جامعة البويرة كلية الحقوق و العلوم السياسية الأستاذ بلمختار سيدعلي أستاذ مساعد قسم " أ"

موضوع المداخلة

"حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

و

ضرورة إعمال الولاية القضائية العالمية"

الملتقى الوطني الموسوم: "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "

المزمع تنظيمه يوم: 26/02/020

البريد الالكتروني: belmosid65@gmail.com

الهاتف: 0552210459

مقدمة:

شكلت الممتلكات الثقافية؛ بما فيها الدينية خاصة، محورا للعديد من الحروب و النزاعات المسلحة، حيث شهد العالم قديما و حديثا حروبا سيّرت لأجلها أو بسببها جيوش لتدمير ممتلكات ثقافية و دينية أو لاسترداد مدن مقدسة أو الانتقام منها، فمدينة القدس كانت و لا تزال و ستظل محورا لصراعات و سجالات غير متاهية بين أطراف عديدة لا تقتصر على دول في نطاق جغرافي محدود، بل امتدت لتشمل أطرافا من دول أخرى، و جهاعات مسلحة نظامية و غير نظامية من غير الدول، فيها يشبه تارة نزاعات مسلحة دولية، أو غير دولية أو هجين بينها.

و المنظور الثقافي و الحضاري لا تقل بعض الممتلكات الثقافية قيمة و أهمية لدى العديد من الشعوب و الامم و الأشخاص و الجماعات أيضا و لهذا سعت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البرتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام 1977 و قبلها صكوك و اتفاقيات عرفية أخرى سابقة لتعزيز الحماية المقررة للممتلكات الثقافية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأعيان المدنية، كما عززت اتفاقية لاهاي لعام 1954 و برتوكولاها المؤرخين في 1954/05/14 و 1999/03/26 من الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بالنظر للأهمية التراثية العظيمة التي تحتلها لدى أي شعب من الشعوب.

و لا تكون الممتلكات الثقافية في سياق النزاعات المسلحة الجديدة عرضة للاعتداءات أو التدمير المباشر أو العرضي من طرف أطراف النزاع، بل قد تكون المواقع الأثرية و المتاحف و المحفوظات و المكتبات و المساجد و الكنائس و المعابد و الأضرحة و غيرها من الممتلكات الثقافية عرضة، في أغلب الحالات، للسرقة و النهب و التدمير و المتاجرة بها مع أو من طرف جهاعات الاجرام المنظم، أو من طرف الجماعات الإرهابية، بل و تحويل العائدات الإجرامية و الاستفادة منها في دعم المجهود الحربي أو الجماعات الإرهابية. و سياق هذه النزاعات المسلحة و تداخل العديد من الفاعلين فيها تتخذ الانتهاكات و الاعتداءات كوسيلة من وسائل القتال لترهيب الطرف الآخر و تأكيد السيطرة عليه و إذلاله و إهائته في أعز موروث.

و ليس المجال هنا لاستعادة الأحداث التاريخية البعيدة أو القريبة ذات العلاقة بالاعتداءات على الممتلكات التاريخية التاريخية وكيف كانت الممتلكات الثقافية و بخاصة المعالم الدينية رمزا لإهانة الآخر و إعلان السيطرة عليه؛ ففرنسا الاستعارية دمرت المساجد و دور العبادة و أماكن التعليم و صادرت الممتلكات الوقفية بالإضافة

للمحفوظات و المخطوطات و التحف الأثرية و تهريبها للدولة الأم فرنساً. و يكفي أن نذكر في هذا المجال تحويل فرنسا العديد من المساجد الى كنائس و بعض القصور لإسطبلات للخيول، بالإضافة لإحراق مكتبة الحامعة المركزية في الجزائر العاصمة من طرف المنظمة السرية الفرنسية (O.A.S) قبل الاستقلال و كيف أن مرتكبي تلك الأفعال ظلوا خارج تطبيق القانون.

إن الحماية الواجبة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، سواء باعتبارها جزء من الأعيان المدنية، أو لكونها تراثا ثقافيا و روحيا مشتركا للانسانية انعكست بلا شك على أنظمة الحماية المقررة لها ضمن أهم صكوك القانون الدولي الإنساني و بخاصة ضمن البرتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح و الذي عزز و رفع من مستوى الحماية المقررة لها، إلا أنّ ذلك لم يمنع الأطراف المتنازعة من الدول أو غيرها من أطراف النزاع و الجماعات الارهابية و جماعات الإجرام المنظم من الاستمرار في ارتكاب جرائم في حق الممتلكات الثقافية، حيث تواصلت الاعتداءات على المسجد الأقصى و المعالم الدينية من طرف إسرائيل، كما قامت جماعة الطالبان بتحطيم تمثال بوذا في أفغانستان، و تطيم الأضرحة و تدنيس المعالم التاريخية و أفعال مماثلة من طرف جماعة داعش و بوكوحرام و النصرة و غيرها من التنظيات الإرهابية، بالإضافة الى نهب و تدمير و سرقة الآلاف من القطع الأثرية في الشام و العراق.

و هو ما يقتضي بالضرورة أن تتحمل كل دولة مسؤوليتها لأجل حماية التراث الثقافي العالمي و الموروث الوحي و الحضاري للانسانية من خلال تعقب و مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة و الجرائم الدولية منفردة أو في إطار التعاون الجنائي. و لا يتأتى ذلك إلا من خلال إعمال مبدأ الاختصاص العالمي، الذي بالرغم من كونه من المبادئ الاستثنائية و الاحتياطية المكملة للاختصاص القضائي الوطني في كل دولة، إلا أنه يشكل ضمانة أساسية في سبيل ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الرئيسية و تحقيق العدالة الجنائية. و تبقى الدول من خلال أجمزتها القضائية، المحرك و العامل الأساسي في أي عملية لإقرار العقوبات الجنائية و تحديد المسؤوليات و فرض و تنفيذ الأحكام المقررة، أو في تقديم و تسليم المتهمين بارتكاب المخالفات الجسيمة الى الهيئات القضائية الوطنية أو الدولية البديلة 2.

و بالرغم من أنّ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة أو المختلطة أو المدوّلة، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساهمت في ترسيخ مفهوم الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي ترتكب أثناء

.

^{1 -} عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني؛ الممتلكات الثقافية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 136-139.

² – Y. SANDOZ : Préface du rapport de la réunion d'experts organisée par le C.I.C.R a Genève 23 au 25 Septembre1997, Genève 23 – 25/11/1997, Organisée par le C.I.C.R, Genève, 1998, P.P.9, 10.

النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، كما شجعت الدول على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكمها إعمالا لمبدأ الولاية العالمية، و هذا من منطلق أن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي للاختصاص القضائي للدول. و هو الأمر الذي أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الفقرة 10 من الديباجة و المادتين 1 و 17 منه، حيث إنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قائم على مبدأ التكامل، فهو لا يلغي الولاية القضائية لمحاكم المبدأ الولاية القضائية العالمية و هو ما يعني الحفاظ على التايز بين مجال الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية الدولية و مجال الولاية القضائية للمحاكم الوطنية 4.

و عليه، فإنّ الإشكالية التي نطرحما لأجل معالجة موضوع المداخلة هي:

ما دور الولاية القضائية العالمية في إضفاء حماية أكبر على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم المداخلة إلى المباحث و المطالب التالية:

مقدمة:

المبحث الأول: الممتلكات الثقافية في صلب اهتمام القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: توفر الأساس العرفي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: تكريس حماية الممتلكات الثقافية و تعزيزها في إطار القانون الاتفاقي

المطلب الثالث: الالتزام بإدراج و تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: ضرورة إعمال الولاية القضائية العالمية حماية للانتهاكات الجسيمة للممتلكات الثقافية

المطلب الأول: توفر الأساس القانوني لإعمال الولاية القضائية العالمية من طرف الدول

³⁻ وليم نجيب جورج نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، بيروت، 2008، ص ص 486-487.

 $^{^{4}}$ - تقرير الأمين العام، نطاق الولاية القضائية العالمية و تطبيقه، وثيقة: A/65/181 ، المرجع السابق، ص 9

المطلب الثاني: الالتزام بقمع مرتكبي المخالفات و الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات الإنسانية المطلب الثالث: الاعتبارات و المبررات الأخرى لإعمال الولاية القضائية العالمية خاتمة

المبحث الأول: الممتلكات الثقافية في صلب اهتمام القانون الدولي الإنساني

الممتلكات الثقافية جزء من الأعيان المدنية و موروث حضاري و روحي للإنسانية كانت و لا تزال محل إهتمام السابقين و اللاحقين من الأمم و الجماعات، لأجلها أو بسببها أقيمت حروب و نزاعات لأجل تدميرها أو

اكتسابها أو السيطرة عليها من طرف الأطراف المتنازعة، و لهذا ليس غريبا أن نجد إنعكاس ذلك ضمن القانون العرفي المتعلق بقواعد و أعراف الحرب، بل إن الاهتام ببعض الأعيان الثقافية و الدينية كان سابقا على الاهتام بالأشخاص أثناء الحروب و النزعات (المطلب الأول). و مع تطور قواعد القانون الدولي الإنساني كرست اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 حمايتها للممتلكات الثقافية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأعيان المدنية التي لا تكون هدفا عسكريا، كما خصصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الحماية للممتلكات الثقافية دون أن ترفع من مستوى الحماية الجنائية، فكان الفضل في إضفاء حماية أكبر للبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 ثم البرتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 (المطلب الثاني). و عليه يقع على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية عبء ملاءمة تشريعاتها الداخلية و قمع مرتكبي الاعتداءات على الممتلكات الثقافية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: توفر الأساس العرفي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

تستمد الممتلكات الثقافية أساس حمايتها من ارتباطها بمبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، فالمبدأين وجمان لعملة واحدة هي؛ مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة، فلا يمكن تصور حماية للمدنيين من الجانب الشخصي و الاجتماعي و الأسري دون حماية للوعاء أو الإطار المادي الذي يرتبطون به أو يترعرعون فيه. و من ثم كان من الضروري أن تلحق الأعيان المدنية بالأشخاص المدنيين من حيث الحكم، إذ لا المدنيون و لا الأعيان المدنية من الأهداف العسكرية.

و قد عرف ظهور المبدأ من خلال الصكوك و الاتفاقيات الدولية الأولى المتعلقة بتنظيم و تقعيد القوانين و الأعراف الحربية، حيث شكلت التعليات التي أصدرها ملك السويد غوستاف الثاني عام 1621 أولى اللبنات في هذا المجال، فقد تمّ إضفاء الحماية لبعض الأعيان المدنية من النهب و الإحراق و التدمير؛ كالقرى و المدن و الكنائس و المستشفيات و المدارس و المطاحن، و هذا ما لم يصدر أمرا بخلاف ذلك من القائد العسكري أو الملك.5

⁵ – سبق الملك غوستاف الثاني جون جاك روسو في الإشارة إلى مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، فقد تضمنت المادة 100 من التعليمات التي أصدرها النهي عن حرق أو إلحاق الضرر بالكنائس أو المستشفيات، أو المدارس أو المطاحن، ما لم يتلقوا أمرا بذلك. كما لا يجوز لأي شخص أن يسئ معاملة رجال الكنيسة أو المسنين أو النساء أو الفتيات أو الأطفال، ما لم يأخذوا السلاح ضده، و إلا عوقب حسب ما يقدر القضاة ذلك. أنظر: د. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2003، ص. 115، 114

و برز المبدأ أيضا من خلال تعليات ليبير عام 1863، حيث أكدت المادة 22 من التعليات على ضرورة التفرقة خلال الحروب بين الكيان المادي للدولة و من يحملون السلاح معها، و بين مواطني الدولة العدو و ممتلكاتهم الحناصة، و التي تكون محل حماية و حصانة، ما لم تقتضي الضرورة الحربية استعمال هذه الأعيان بشكل مؤقت. و التعليم الأعيان المدنية و الثقافية من حماية خاصة، كالمستشفيات و دور العبادة و المؤسسات ذات الطابع الخيري أو التعليمي أو الأكاديمي، أو متاحف الفنون و الآثار أو المكتبات، بل حتى المجموعات الفنية أو العلمية تستفيد من الحماية و الحصانة من التدمير و التحطيم حتى و لو كانت في أماكن محصنة أو محاصرة أو تحت القصف. 8

لكن ما تجب ملاحظته بخصوص تعليات ليبير هو أن الحماية المقررة للأعيان المدنية إنّا هي منوطة بتحقيق المتطلبات العسكرية، الأمر الذي يفتح المجال، كما قالت الأستاذة عواشرية، أمام قادة الجيوش لتجاوز هذه المحظورات أو التقييدات تحت مسمى مبدأ الضرورة الحربية.9

و بالرغم من أنّ الاهتهام بالمدنيين و الأعيان المدنية لم يبرز في إطار القانون الدولي العرفي إلا بطريقة عرضية و غير مباشرة، إلاّ أنّ التقييد الذي تضمنه القانون العرفي شكل الأساس المبدئي لحماية المدنيين و الأعيان المدنية من آثار الأعهال الحربية. حيث يستشف المبدأ من جملة النصوص و الأحكام التي وردت ضمن لوائح لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1899 و 1907 ، فالمادة 23 المبند (ز) من الفقرة الأولى تحظر التدمير أو الاستيلاء على أملاك العدو إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك. و تضع المادة 25 من هس اللائحة حظرا على محاجمة أو قصف المدن و القرى و الأماكن السكنية غير المحمية بأية وسيلة كانت. أما الفقرة الأولى من المادة 27 فقد أوردت التزاما عاما على عاتق القوات المهاجمة و ذلك باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لأجل تفادي، قدر المستطاع، استهداف الأعيان المخصصة للعبادة و الثقافة و العلوم الأعهال الخيرية، المعالم الأثرية و المستشفيات و أماكن تجميع المرضى و الجرحى شريطة ألا تستخدم في العلوم الأعهال الخيرية، المعالم الأثرية و المستشفيات و أماكن تجميع المرضى و الجرحى شريطة ألا تستخدم في

In : international humanitaire Law, code lieber, www.i.c.r.c.org. . المادة 22 من تعليمات ليبير 6

[.] المادة 37 من تعليمات ليبير 7

 $^{^{8}}$ – المواد 34، 35 و 36 من تعليمات ليبير.

^{9 -} رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2001، ص. 145.

الظروف السائدة آنذاك لأهداف عسكرية¹⁰. و يظهر مما سبق استعراضه أنّ هذه الأحكام كانت تهدف إلى حاية ممتلكات المدنيين و مقارهم أكثر من حاية المدنيين ذاتهم¹¹.

و بالإضافة إلى ما سبق، فقد وضعت لائحة لاهاي الخاصة بقواعد الحرب الجوية المعدة من طرف مجموعة من القانونيين في لاهاي ما بين 1922/12/11 و 1922/02/17 مجموعة من القيود على الحرب الجوية؛ كحظر القصف الجوي لأجل الترهيب أو تحطيم الأعيان و الممتلكات الخاصة غير العسكرية، 13 أو توجيه القصف الجوي إلى أهداف غير عسكرية أو لا يكون من وراء تدميرها أو الإضرار بها تحقيق ميزة عسكرية. 14 كما لا يجب أن تكون الأعيان المدنية محلا للاستهداف ما لم تساهم مباشرة في العمليات العسكرية، 15 و يحظر قصفها في الحالة التي لا تجاور بشكل مباشر عمليات القوات البرية، بل يجب الامتناع عن استهداف الأعيان المدنية بقصف عشوائي. 16 عن المدنية بقصف عشوائي 16 عن المدنية المدنية بقصف عشوائي 16 عن المدنية الم

و تندرج الأعيان الثقافية ضمن مفهوم الأعيان المدنية شريطة ألا تستخدم في المجهود الحربي وكانت بعيدة بما فيه الكفاية عن الأهداف العسكرية المهمة أو عن المراكز الصناعية الكبرى، حيث أضافت المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 عدة شروط منها؛ أن تنطوي الممتلكات الثقافية على أهمية كبرى، و عدم استخدامها في أغراض عسكرية، بالإضافة للتواجد في مسافة كافية عن أي مركز صناعي كبير أو أي هدف عسكري مهم. و علاوة على ذلك تقيد الممتلكات الثقافية في سجل خاص بالممتلكات الثقافية المحمية المعد من طرف منظمة التربية و الثقافة OUNESCO كما تمييز بشارات خاصة 17.

^{10 -} المادة 27 **ق**رة 1

¹¹ - Richard Baxter: Comportement des combattants et conduite des hostilités, dimensions internationals du droit humanitaire, A.Pedone, UNESCO, institut Henry Dunant, Paris. 1986, P.146.

^{12 -} بالرغم من أن مواد الملائحة المعدة لم تجد طريقها للاعتماد من طرف الدول، إلا أنها تعكس جانبا من القواعد العرفية و المبادئ العامة المطبقة في لوائح الحرب البرية أو البحرية.

^{13 -} المادة 22 من اللائحة.

^{14 -} المادة 24 (1) من اللائحة.

^{15 -} المادة 25 من اللائحة.

^{16 -} المادة 24(3). من اللائحة.

¹⁷ - .NAHLIK STANISLAS - EDWARD, protection des biens culturels, les dimensions internationales du droit humanitaire, UNESCO – institut henry Dunant, 1986, P.244.

و إذاكان البرتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 أحكاما تخص منع تصدير الممتلكات الثقافية التي تم تصديرها، الثقافية من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال و التشديد على استعادت الممتلكات الثقافية التي تم تصديرها، أو تلك المودعة لدى دول أخرى بغرض حمايتها من الأخطار، فإنّ الإضافة الجليلة و التغيير النوعي تضمنتها أحكام البرتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث أضاف للحاية العامة و الحاصة التي تضمنتها أحاكم اتفاقية لاهاي وكذا البرتوكول الإضافي الأول لجينيف لعام 1977 حماية أخرى أطلق عليها بلحماية المعززة شريطة استيفاء بعض الشروط الضرورية لأجل كفالة حماية أكبر، و هي أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة الى البشرية، و أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة داخليا و معترف بقيمها التاريخية و الثقافية الاستثنائية و أن تكفل لها أعلى قدر من الحماية، بالإضافة لعدم استخدامها لأغراض عسكرية أو كدروع للوقاية مواقع عسكرية و أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد عدم استخدامها على هذا النحو الذي أشارت إليه المادة 10 من البرتوكول الثاني و في إطار احترام الشروط المحددة بالمادة 11 من نفس البرتوكول، و من ذلك تحديدا تقديم قائمة بتلك الممتلكات الثقافية للجنة حتى تستفيد من ظام الحماية المعززة بعد إصدار اللجنة قراراها.

المطلب الثاني: تكريس الحماية و تعزيزها في إطار القانون الاتفاقي

رأينا في السابق بأن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأعيان العسكرية هو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحماية المقرر في إطار القانون الدولي الإنساني، لكن بالرغم من ذلك لم تقدم اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 تعريفا للهدف العسكري حتى يمكن تميزه عن الأهداف المدنية التي لا تكون أصلا محلا للاستهداف أو الهجوم، 18 بل اكتفت بالتأكيد على مبدأ الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية؛ كالمستشفيات

^{18 -} حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال المادة 7 من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون زمن الحرب لعام المعد سنة 1956 تقديم تعريف للهدف العسكري بنصها: " من أجل الحد من الأخطار التي يتعرض السكان المدنيون يجب توجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية، و أن الأهداف العسكرية التي تتتمي فحسب إلى قات ذات الهمية العسكرية على ضوء ما لها من خصائص ضرورية خاصة التي تعتبر أهدافا عسكرية إذا كان التدمير الكلي أو الجزئي لها وقا للظروف السائدة آنذاك لا يقدم ميزة عسكرية " أما في سنة 1969 فقد قدمت معهد القانون الدولي في إنبرة مشروعا للتمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية، حيث جاء ضمن المادة 3 منه ما يلي :" تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يعترف عموما بأهميتها العسكرية و التي يقدم تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محدودة وملموسة " أنظر: رقية عواشرية، المرجع نفسه،

المدنية، 91 و مناطق و مواقع الاستشفاء و الأمان التي تخصص لحماية الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال دون الخامسة عشرة سنة من العمر الحوامل و أمحات الأطفال دون السابعة، 02 و المناطق المحيّدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، 12 بالإضافة إلى حماية الوحدات و الوسائل و المنشآت التابعة لأفراد الحدمات الطبية و السفن و المستشفيات و وسائل للنقل البري و البحري و الجوي للجرحى و المرضى و العجزة و النساء النفاس. 22 كما حظرت المادة 53 من الاتفاقية الرابعة تدمير الممتلكات الخاصة العقارية أو المنقولة التابعة للأفراد أو الدولة أو الجمعيات ما لم تقتضي الضرورة العسكرية ذلك.

أما بخصوص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف لعام 1949 و التي لم يرد ضمنها صراحة ما يفيد بحاية الأعيان المدنية في النزاعات غير الدولية، فإن طبيعة المادة و ما تضمنه من حد أدنى أو نواة صلبة من الحقوق و الضانات الأساسية لحماية المدنيين أو من أصبحوا خارجا عن الأعمال العسكرية لأي سبب من الأسباب، لا يعني، بافتراض مفهوم المخالفة، أن الحماية غير مضمونة للأعيان المدنية، فمقتضى شرط " دي مارتنز" لا يسمح بإعمال مفهوم المخالفة على شكليته اللفظية، و إنما تظل مبادئ و قوانين الإنسانية أسسا مرجعية تحكم الحالات و الوضعيات غير المشمولة بالقانون الاتفاقي. 23

و نظرا للثغرات التي تضمنتها اتفاقية جينيف الرابعة في مجال حاية الأعيان المدنية كان من الضروري مراجعة ذلك و تفادي هذا النقص في إطار البرتوكولين الإضافيين لعام 1977، فالمادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول ربطت بين حاية السكان المدنيين و حاية الأعيان المدنية من خلال التأكيد على مبدأ التمييز بين المدنيين و الأعيان المدنية من جمة، و بين المقاتلين و الأهداف العسكرية من جمة أخرى، و هو ما يمنح مبدأ التمييز طابعه العام و التكاملي. أما المادة 52 من فس البرتوكول فقد كرست مبدأ التمييز بين الأهداف

ص.145، 155.

كما جاء ضمن البند (40) من دليل سان ريمو بخصوص القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 تعريف الأعيان العسكرية على أنها:" التي تسهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها أو استعمالها إسهاما فعليا في العمل العسكريين و يوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في هذه الحالة -فائدة عسكرية أكيدة" أنظر: د. يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري و اللهدف المدني و حماية الأهداف المدنية و الأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من الخبراء، ط3، 2006، دار الكتب المصرية، على 412.

^{19 -} المادة 18 من الاتفاقية الرابعة لجينيف.

المادة 18 من الاتفاقية الرابعة لجينيف. 20

²¹ - المادة 15 من الاتفاقية الرابعة لجينيف.

²² – المواد 22، 21 من الاتفاقية الرابعة لجينيف.

^{23 -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص.150، 151.

العسكرية و الأعيان المدنية 26 و أقرت حصانة عامة 25 لها ضد العمليات الهجومية أو الدفاعية التي يقوم بها أطراف النزاع. 26 كها تناولت المادة 53 حهاية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة، في حين خصصت المادة 54 لحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. أما المادتين 55 و 56 فقد تناولتا حهاية البيئة الطبيعية و الأشغال الهندسية و المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة.

و تحتفظ الأعيان بهذه الحصانة حتى في الحالات التي يثور فيها شك حول إمكانية الاستخدام المزدوج لها أو كانت في مناطق تماس، و هذا ما أضحى يعرف في القانون الدولي الإنساني بمبدأ افتراض حصانة الأعيان المدنية.²⁷

و تندرج الأعيان الثقافية ضمن مفهوم الأعيان المدنية شريطة ألا تستخدم في المجهود الحربي وكانت بعيدة مما فيه الكفاية عن الأهداف العسكرية المهمة أو عن المراكز الصناعية الكبرى، حيث أضافت المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 عدة شروط منها؛ أن تنطوي الممتلكات الثقافية على أهمية كبرى، عدم الاستخدام في أغراض عسكرية، التواجد في مسافة كافية عن أي مركز صناعي كبير أو أي هدف عسكري مهم ، القيد في سجل خاص بالممتلكات الثقافية المحمية المعد من طرف منظمة التربية و الثقافة UNESCO ، تمييز الممتلكات بشارات خاصة.

و تبرز الإضافة الكبرى فيما تضمنه البرتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، فبعدما أورد البرتوكول الأول لعام 1954 أحكاما تخص منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي الواقعة تحت

²⁵ – بالإضافة إلى الحماية العامة تضمنت المواد من 53 إلى 56 من البروتوكول الأول حماية خاصة للأعيان و الممتلكات النقافية أو المخصصة للعبادة، و الأعيان التي تحي على قوى خطرة ، بالإضافة إلى حماية البيئة الطبيعية.

²⁴ - بالإضافة إلى ذلك اعتمدت المادة 52 على معيارين عاميين لأجل التمييز بين الأعيان المدنية و الأعيان العسكرية، المعيار الأول هو معيار المساهمة الفعلية للهدف في العمليات العسكرية سواء من حيث الطبيعة و الموقع أو من حيث الوظيفة و الاستخدام و المعيار الثاني معيار ما يحققه الهدف من فائدة أو ميزة عسكرية في حال استهدافه بالتدمير الكلي أو الجزئي أو بالاستيلاء.

^{26 -} جاء ضمن نص المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول: " 1. لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حدنته الفقرة الثانية.

²⁻ تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. و تتحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

³⁻ إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك."

^{27 -} د. عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص ص.73، 74.

الاحتلال و التشديد على استعادتها تلك التي تم تصديرها، أو المودعة لدى الدول الأخرى بغرض حايتها من الأخطار، فإن البرتوكول الثاني قد عزز من النظام الحماية و لم يكتف من نظام الحماية العامة و الخاصة للممتلكات الثقافية شريطة استيفاء بعض الشروط الضرورية لأجل كفالة حماية أكبر ، و هي أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة الى البشرية، و أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة داخليا و معترف بقيمتها التاريخية و الثقافية الاستثنائية و أن تكفل لها أعلى قدر من الحماية، بالإضافة لعدم استخدامها لأغراض عسكرية أو كدروع للوقاية مواقع عسكرية و أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد عدم استخدامها على هذا النحو الذي أشارت إليه المادة 10 من البرتوكول الثاني و في إطار احترام الشروط المحددة بالمادة 11 من فس البرتوكول، و من ذلك تحديدا تقديم قائمة بتلك الممتلكات الثقافية للجنة حتى تستفيد من نظام الحماية المعززة بعد إصدار اللجنة قراراها.

أما بالنسبة بخصوص لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات غير الدولية فقد كان مقررا في إطار البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إدراج مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأعيان العسكرية ضمن مشروع نص المادة 12(1) المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي، إلا أنه تم الاستعاضة عن هذا النص بالحماية العامة المقررة ضمن الفقرة الأولى من المادة 13 من البرتوكول الإضافي الثاني، 28 دون النص بشكل صريح على المبدأ و لا على حظر محاجمة الأعيان المدنية 29.

و بالرغم من أنّ مجال حماية الأعيان المدنية كان قاصرا على 03 مواد فقط، إلا أنّ الممتلكات الثقافية كانت مشمولة بالحماية على غرار ما تضمنته المواد 14، 15 و 16 من البرتوكول الثاني لعام 1977، حيث خصت الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، 30 و الأشغال و المنشآت التي تحوي على قوى خطرة، 31 بالإضافة للأعيان الثقافية و أماكن العبادة بحماية خاصة. 32

لكن ما تجب ملاحظته بهذا الخصوص هو أن حجم و نوع الحماية التي تضمنتها أحكام البرتوكول الإضافي الثاني تعكس بلا شك الصعوبات و النقاشات التي ارتبطت بإعداد هذا الصك، بحيث جاءت الحماية

 $^{^{28}}$ – جاء ضمن نص المادة 13 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني: $^{"}$ 1 – يتمتع السكان المدنيون و الأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ... $^{"}$

²⁹ - جون ماري هنكرتس و لويز دوزولدك - بك، القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 23.، ص 23.،

 $^{^{30}}$ – المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني.

البرتوكول الإضافي الثاني. 31

 $^{^{32}}$ – المادة 16 البرتوكول الإضافي الثاني.

مخصوصة بأعيان بذاتها، الأمر الذي يترك المجال للسؤال حول ما إذا كانت هذه الأعيان المشمولة بالحماية الخاصة هي على سبيل المثال و الاستدلال ؟

للإجابة على هذا التساؤل قول بأنه و بالرغم من القصور الوارد ضمن أحكام البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، و الذي من شأنه أن يفسح المجال إلى الكثير من التحكم و التفسير من طرف الأطراف المتنازعة أو القادة الميدانيين، إلا أنّ ذلك لا يجب أنْ يفسر في ظل وجود مبدأ "دي مارتنز"، و تضمينه في ديباجة البرتوكول الإضافي الثاني، على إباحة استهداف الأعيان المدنية الأخرى التي لم يرد بشأنها حهاية عامة أو خاصة؛ فليس كل ما لم يرد حظره صراحةً مسموح به؛ فالحماية العامة مفترضة بموجب مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام، كما لا يمكن تصور حهاية السكان المدنيين التي خصص لها البرتوكول الإضافي الثاني الباب الرابع منه دون الحماية العامة للأعيان المدنية³³.

و علاوة على ما سبق، فقد تمّ إدراج مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأعيان العسكرية في العديد من الصكوك القانونية الدولية التي تطبق في كافة النزاعات، كما في الصيغة المعدلة من البروتوكول الثاني³⁴ و البرتوكول الثالث³⁵ بشأن اتفاقية حظر و تقييد أسلحة تقليدية معينة عام 1980.

هذا و يبدو من عنوان اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح و البرتوكولين الملحقين بها لعام 1954 و 1999 أنّ تطبيق أحكامها يكون بحسب طبيعة النزاع، حيث يكون على أطراف النزاع الالتزام باحترام الأحكام الخاصة بالممتلكات الثقافية، بالإضافة لإبرام اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المسلح³⁷. و بالرغم من أن نظام حهاية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية مشوب بالنقص³⁸، إلا أنّ المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو اعتبر المبادئ الأساسية التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 انعكاسا للقانون العرفي و هو فس الاتجاه الذي أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في

^{33 -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 151.

المادة (7) من الصيغة المعدلة من البرتوكول الثاني بشأن حظر و تقييد أسلحة معينة.

³⁵ المادة 8 (2)(ب)(2) من البرتوكول الثالث بشأن حظر و تقييد أسلحة معينة و الذي تم إقراره عام 2001.

^{36 -} جون - ماري هنكرتس و لويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص.24.

³⁷ - المادة 19 فقرة 1 و 2 من انفاقية لاهاى لعام 1954.

^{38 –} هايك سبيكر، حماية الاعيان المدنية وفقا لقانون المعاهدات الدولية عراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم مفيد شهاب دار المستقبل، ط الله 2000، بيروت، ص ص 215–216.

قضية "تاديتش" في العام 1995 بما يعني انطباق أحكامها على كافة أنواع النزاعات المسلحة و ليس فقط النزاعات المسلحة الدولية³⁹.

المطلب الثالث: الالتزام بإدراج و تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

نظرا للتعقيدات التي تعرفها الأنظمة القانونية الداخلية للدول و تنوعها و اختلافها، فإنّ قواعد القانون الدولي الإنساني لا تقبل، في غالب الحالات، التحول ذاتيا إلى مجال التنفيذ ضمن النظم القانونية الداخلية للدول، ما لم يتم إدماجها و ضمها على المستوى المحلي وفقا لتدابير المواءمة التشريعية للقوانين الداخلية مع التزامات الدولة الدولية، التي هي على عاتق الدول بموجب الاتفاقيات الدولية. و بالتالي فلا غنى عن اعتاد تدابير تشريعية و تنظيمية تضم في محتواها القانون الجنائي الدولي، بما يجعلها جزء لا يتجزأ من المنظومة التشريعية للدولة، و بما يكفل تطبيقها من طرف السلطة القضائية في الدولة.

و ينطوي تنفيذ هذا الالتزام على أهمية خاصة لضان تنفيذ أحكام القانون الدولي بشكل عام و الاتفاقيات الدولية المتضمنة تجريما للانتهاكات الخطيرة التي تطال الممتلكات الثقافية بشكل خاص، أو حتى الأفعال التي تضمنها القانون الدولي العرفي، فالقوانين الوطنية تتسم بالفعالية و الحجيّة و قوة النفاذ على المستوى الداخلي، خاصة في ظل غياب آليات مختصة بمتابعة تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقيات لالتزاماتها فضلا عن أنّ وفاء الدول بواجب المواءمة التشريعية لقوانينها ينم عن عزيمة الدولة و إرادتها في احترامها للاتفاقيات الإنسانية و الالتزام بتنفيذها بحسن نية.

و إذا كانت القواعد العرفية للقانون الدولي تلزم الكافة و تمتد في تطبيقها للمجال الداخلي للدول، فإنّ الأحكام الاتفاقية الأخرى تنطوي على تفصيل، فبعض الأنظمة القانونية تأخذ بفكرة وحدة القانون، في حين يأخذ البعض الآخر، بفكرة ازدواجية القانون الداخلي و القانون الدولي. حيث تكون الحاجة ماسة، في هذه الحالة الأخيرة، إلى اتخاذ تدابير خاصة لاستقبال و تحويل الاتفاقيات الدولية ضمن النظام القانون الداخلي للدول 41.

و لا شك في أنّ أساليب الإدراج و التحويل مرتبطة بحق الدول المطلق و التقديري في اختيار كيفية الإدراج، و هذا بحسب ما تقتضيه السياسة الجنائية لكل دولة، إلا أنّ العقبات الأساسية ترتبط بالمبدأ

-

^{39 -} جون - ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك، المرجع السابق، ص.25، 116، 117. .

^{.22} من الأمين العام، نطاق الولاية القضائية العالمية و تطبيقه، وثيقة: A/65/181، المرجع السابق، ص 40

^{-1.0} -د. رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص-1.0

الأساسي في القانون الجنائي، و هو مبدأ الشرعية الجنائية و بالدور المنوط للقاضي في تفسير و ملاءمة تطبيق النصوص و الأحكام القانونية الدولية على الحالات الواقعية، و تحديد الركن المادي و المعنوي لهذه الجرائم، بما يتوافق و السياقات التي ارتكبت فيها الجرائم و الانتهاكات و هو الأمر الذي قد يجعل من القاضي يخرج عن دوره القضائي إلى دور تشريعي⁴²، خاصة في ظل الأنظمة القانونية، التي لا تستخدم أسلوب المذكرات التفسيرية لشرح مقتضيات بعض النصوص غير الواضحة في بعض قوانينها العقابية.

و إذا كان المشرع الجزائري قد عدل بوضوح عن فكرة ازدواجية القانون من خلال إدراج ض المادة 132 ضمن دستور 1996، التي عدل رقمها و سياقها بموجب التعديل الدستوري لعام 432016، و التي تضمنت تأكيدا على سمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور الجزائري على القانون 44، إلا إنّ موقفه فيها يتعلق بطريقة إدماج و مواءمة التشريعات الداخلية بما يتوافق و الالتزامات التي هي على عاتق الدولة يبقى غير واضح و دون المستوى المطلوب، ما عدا التعديلات التي يقوم بإدراجها صراحة ضمن التقنيات الموجود و السارية المفعول، أو ضمن قوانين جديدة تماما 45. و هو ذات العائق الذي جعل المحكمة الاتحادية الاسترالية عام 1999 و محكمة النقض السنغالية عام 2001 تصرحان بعدم اختصاصها في النظر في بعض الدعاوى المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة المرفوعة أما ما بسبب عدم مواءمة التشريعات الداخلية مع النصوص الدولية 46.

أما فيما يتعلق بتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و الجرائم الدولية الخطيرة، فإن الدول لا تقف على فس الخط فيما يتعلق بالآليات المعتمدة لتنفيذ التزاماتها الدولية، فمنها من تعتمد على نصوص جزائية خاصة تتضمن تعدادا للأفعال المجرّمة و العقوبات التي تقابلها وفق قانون جزائي خاص، و هو ما أخذت به بلجيكا ضمن القانون المؤرخ في 16/حزيران/1993 و المتعلق المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. و منها من تتولى إدراج المخالفات و الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الإنسانية ضمن نصوص التشريع الجزائي العادي أو العسكري للدولة، و هو ما قامت به إسبانيا ضمن القانون العسكري لعام 1985 و قانون العقوبات لعام 1995. و من الدول من تعتمد طريقة الإحالة ضمن القانون العسكري لعام 1985 و قانون العقوبات لعام 1995. و من الدول من تعتمد طريقة الإحالة

 $^{^{42}}$ – دليل النتفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام القاهرة، مايو 2010 ، ص ص 32 .

^{43 -} أعاد التعديل الدستوري لعام 2016 ترقيم و تنسيق مواد دستور 1996 لتعوض المادة 150 المادة 132 المشار إليها في دستور 1996.

^{44 -} د. الخير قشي،" تطبيق القانون الاتفاق يفي الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية لجامعة بانتة، عدد 4، 1996، ص33.

[.] قانون 01/06 المتضمن القانون المتعلق بالمكافحة الفساد الصادر في 02/20/02/20 المعدل و المتمم.

^{46 -} ليلى بن زحاف عصماني، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الجزائري، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولى الإنساني بين النص و الممارسة، المرجع السابق، ص 16

بواسطة فص تشريعي مقتضب إلى الاتفاقيات الإنسانية مع تحديد العقوبات المقابلة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، و هو ما اعتمدته بريطانيا ضمن القانون الصادر عام 1957، المعدل بالقانون الصادر في 1978، و الذي يحمل عنوان "قانون اتفاقيات جنيف". و هناك دول أخرى، و منها فرنسا، تعتمد على أسلوب المهاثلة أو القياس بين النصوص الموجودة ضمن الاتفاقيات الدولية و النصوص الموجودة ضمن القوانين الداخلية، في حين تعتمد غالبية الدول الأخرى على تشريعاتها الوطنية دون الحاجة لاتخاذها نصوص أو تشريعات خاصة بالانتهاكات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، و هو ما يطرح التساؤل جديا بخصوص الإرادة الحقيقة لهذه الدول في تنفيذ التزاماتها بحكم عضويتها في الاتفاقيات الدولية 47.

و نشير في هذا المجال إلى أنّ إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية للدول الأطراف يساهم بشكل كبير في تنفيذها بيسر، خاصة و أنّ الدولة لا يمكنها، في مثل هذه الحالة، التهرب من مسؤولياتها بحجة انعدام النصوص التطبيقية أو غموضها، أو أنّ هناك تنازع بين القوانين الداخلية و التزامات الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية أو غير ذلك من الحجج التي يراد منها التهرب من تحمل الالتزامات التي هي على عاتق الدولة⁴⁸.

و على هذا الأساس فإنّ غياب النص الصريح على العمل بالولاية القضائية العالمية من طرف المحاكم المحلية للدولة يعد أهم عقبة في سبيل ممارسة الاختصاص العالمي، و تلقي الدعاوي من طرف الضحايا المحتملين من الجرائم الخطيرة، إذ يجب إدراج ذلك في التقنين الجنائي، أو ضمن قوانين الإجراءات الجزائية، أو ضمن القوانين المتعلقة بالمحاكم أو الهيئات القضائية، أو القوانين العسكرية⁴⁹.

المبحث الثاني: ضرورة إعال الولاية القضائية العالمية لأجل حماية الممتلكات الثقافية

يعد الاختصاص العالمي إجراءً استثنائيًا للعدالة الجنائية، فهو يمنح الدول حق محاكمة مرتكبي جرائم دولية خطيرة محددة، و التي تتسم في الغالب بالخطورة البالغة، و التي لا يمكن مجابهتها من خلال إعمال

⁴⁷ – للتقصيل في هذه الأساليب راجع: د. إحسان هندي،" أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية"، ندوة علمية حول القانون الدولي الإنساني: الواقع و الطموح، برعاية جامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 5/4 تشرين الثاني 2000، ص ص86 - 76؛ أوكيل محمد أمين،" الاختصاص الجنائي العالمي و دوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب"، مدخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 13 -14 نوفير 2012، ص16.

⁴⁸- أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص ص46-53.

⁴⁹ – نقرير الأمين العام، نطاق الولاية القضائية العالمية و تطبيقه، وثيقة: A/65/181، المرجع السابق، ص 13.

مبادئ الاختصاص القضائي الجنائي الأخرى، و هذا بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم أو جنسية المتهمين أو المحني عليهم أو أي صلة أخرى بالدولة المهارسة لهذه الولاية الولاية الأول). و يعد إعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية التزاما على عاتق الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية ما دام أنه من واجبها قمع و متابعة مرتكبي تلك الأفعال و عدم إفلاتهم من العدالة (المطلب الثاني).

و علاوة على الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بحكم عضويتها بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة باحترام و حاية الممتلكات الثقافية، فإن هناك العديد من المبررات و الاعتبارات التي تجعل من الدول تلجأ إلى إعمال مبدأ الاختصاص العالمي بغرض تجاوز الثغرات و ملء الفراغ بخصوص عدم وجود صيغة فعالة للاختصاص القضائي الدولي، كما أنّ طبيعة الجرائم الدولية و السياق الذي ترتكب فيه تجعل من الصعب في الكثير من الحالات مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أمام محاكم الدولة التي ارتكبت فيها تلك الأفعال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: توفر الأساس القانوني لإعمال الولاية القضائية العالمية

تم تقنين مبدأ الولاية القضائية العالمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث يتوجب تطبيق الاختصاص العالمي على جميع المخالفات الخطيرة التي تضمنتها المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف، و التي يندرج أغلبها ضمن فئة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية. و علاوة على ذلك، يطبق المبدأ ذاته على الجرائم الأخرى كجريمة الإبادة و جريمة التعذيب و جريمة القرصنة و تجارة الرقيق و الهجمات على الطائرات و اختطافها و الأعمال الإرهابية. كما لا يوجد ما يمنع من توسيع نطاق تطبيق المبدأ ليشمل الجرائم الخطيرة المترتبة على النشاطات الإجرامية العابرة للحدود، كالاتجار بالأشخاص و لاسيما النساء و الأطفال، و الاتجار بالأسلحة، و المخدرات و غيرها من الجرائم التي تحتاج إلى التعاون الدولي الجنائي.

و لقد أضحى مبدأ الاختصاص العالمي بخصوص الجرائم الدولية الرئيسية و الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني العرفي المطبقة في كافة أنواع النزاعات، حيث لا يولي هذا المبدأ أهمية كبيرة لجنسية مرتكب الأفعال و لا مكان ارتكاب الجريمة، و لا الدول أو الأشخاص

51 - المواد المشتركة 49/50/49/ المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 و التي جاء ضمن نصها:" يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها و تقديمهم الى محاكمه أيا كانت جنسياتهم...."

 $^{^{50}}$ – البند 1(1) من مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية المقدمة للأمين العام الأممي من طرف البعثتين الكندية و الهولندية الدائمة بالأمم المتحدة. الوثيقة: A/56/677 المؤرخة في A/56/677.

التي راحت ضحيتها أو هددت مصالحها، فمنذ قضية" إيخان" لعام 1961 ثم قضية " ديميانوك" لعام 1986، و التي اعتمدت فيها إسرائيل على مبدأ الاختصاص العالمي لأجل متابعة و قمع مرتكبي الأفعال و الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية، بالرغم من أنّ هذه الأخيرة لم تكن آنذاك قد تشكلت كدولة بالمفهوم القانوني. و توالت في مرحلة التسعينيات المتابعات و المحاكهات على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، حيث تمت متابعة و محاكمة العديد من الأشخاص الذين تمّ الإدعاء بارتكابهم جرائم حرب و انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني 52 من طرف المحاكم المختصة في كل من ألمانيا و سويسرا و بلجيكا و إسبانيا و الدانمرك 55.

و لقد رصدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزايدا مضطردا في عدد الدول، التي أضحت تفعّل مبدأ الاختصاص العالمي، حيث تم إحصاء أكثر من 110 دولة مارست شكلا من أشكال الاختصاص القضائي العالمي لأجل متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي بواسطة محاكمها الوطنية 54. و في العديد من الحالات تمّ متابعة و محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تطبيقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، دون أن تعترض دولهم على ذلك 55. كما لم يعترض غالبية قضاة محكمة العدل الدولية في قضية "مذكرة توقيف رئيس خارجية الكونغو"، التي أصدرتها ضده بلجيكا على إعمال هذه الأخيرة لمبدأ الاختصاص العالمي، بقدر ماكان قرار المحكمة مؤسسا على عدم احترام بلجيكا لحصانة الوزير خصوصا حصانته الجنائية من المتابعة أمام المحاكم الوطنية 56.

و جسدت العديد من الدول التزامها بقمع و محاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الانتهاكات الجسيمة للقانون

⁵² - د. رشيد حمد العنزي، " محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15، العدد الأول، مارس . 1991، ص350.

^{54 -} التصريح المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2017/10/13 في دورة 72 للجنة السادسة.

^{55 -} جون ماري هنكرتس و لويز دوزولدك - بك، المرجع السابق، ص 528.

⁵⁶ - د. أحمد أبو الوفا، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001- 2005"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، 2005، ص

الدولي الإنساني على أساس الاختصاص العالمي، و هو ما يسمح لها، إلى جانب نظام العدالة الجنائية الدولية، بالمشاركة بشكل فعلي و جدي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و ضمان ملاحقة و معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة و تحقيق العدالة الجنائية، حيث يوفر الوجود المادي لمرتكبي هذه الأفعال أساسا كافيا لمحاكمته من قبل قضائها الوطني، أو الموافقة على تسليمهم إلى دولة أخرى تطلبهم أو إلى القضاء الدولي 57.

بدوره كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الواردة ضمن نظامه الأساسي، و أكد في فس الوقت على المسؤوليات الواقعة أساسا على الدول لأجل تعقب و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ذات الخطورة و الجسامة 58.

و ضمن فس السياق ما فتئ مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة يطالبان الدول بدمج مبدأ الاختصاص العالمي ضمن قوانينها الداخلية لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، حيث استجابت العديد من الدول لهذا المطلب في حين تتمسك دول أخرى بأنظمتها القانونية الوطنية فيا يتعلق بتلك الجرائم.

و إذا كان نص المادة 28 من اتفاقية لاهي لعام 1954 لا يرقى لأن يكون جازما فيما يتعلق بتكييف الانتهاكات التي تطال الممتلكات الثقافية أو تحميل مرتكيبها المسؤولية الجنائية الدولية، حيث ترك المجال للسلطة التقديرية للدول الأطراف المتعاقدة لأجل محاكمة الذين يخالفون أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، وهو الأمر الذي جعل الاتفاقية محلا للانتقاد، إلا أن نص المادة 28 لا يستبعد إعمال الولاية القضائية العالمية على تلك الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية بالاستناد للقانون الاتفاقي أو العرفي، في حين تجنبت المادة 16 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 النقائص و الانتقادات الموجمة لنص المادة 28 سالفة الذكر و ذلك من خلال مسايرتها للنهج المتبع في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي اعتبر الجريمتين المنصوص عليها ضمن المادة 15 ضمن فقرته (1) إمكانية إعمال الثاني الإضافي لعام 1999 جرائم حرب⁶⁰، كما لم يستثني نص المادة 16 ضمن فقرته (1) إمكانية إعمال

^{57 -} جون ماري هنكرتس و لويز دوزولدك - بك، المرجع السابق، ص 528.

⁵⁸ انظر: الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا المادة 1 و5 من نفس النظام. منشورات الأمم المتحدة. المرجع:

A/CONF.183/9du17/07/1998

^{59 -} تنص المادة 27 من الانفاقية: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن نتخذ في إطار تشريعاتها الجنائية كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الانفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، و توقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم."

^{6060 -} النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب) (9) بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية و المادة 8(2) (ه) (4) فيما يتعلق بالنزاعات غير الدولية.

الاختصاص العالمي⁶¹ بخصوص الجرائم المنصوص عليها ضمن الفقرات الفرعية (أ)، (ب) و (ج) من المادة 15 من البرتوكول الثاني لعام 1999 و هذا باعتبارها من الانتهاكات الخطيرة 6⁶²، حيث يمكن متابعة مرتكبيها عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أراضي الأطراف السامية المتعاقدة، فليس شرطا أن يحمل جنسيتها و لا أن تكون الأفعال مرتكبة على أراضيها. أما بخصوص الجرائم الخطيرة التي تضمنتها الفقرتان الفرعيتان(ه) و(د) من المادة 15 فيتم الاكتفاء بإعمال المبادئ التقليدية للولاية القضائية، أي مبدأ الإقليمية و مبدأ الشخصية لأجل محاكمة مرتكبيها 63.

المطلب الثاني: الالتزام بقمع مرتكبي المخالفات و الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات الإنسانية

ترتكز الآليات التنفيذية لأحكام القانون الدولي الإنساني على التطبيق المتكامل لمجموعة من الالتزامات و الآليات و التدابير التي تضمنتها اتفاقيات جينيف و برتوكولاها الإضافيان لعام 1977 بالإضافة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 و 1954، إنْ في فترة السلم، أو أثناء قيام النزاعات المسلحة، بالإضافة لتدابير و آليات أخرى تُرك أمر إقرارها للأطراف السامية أو أطراف النزاع، و هذا حتى تكون البيئة مواتية لتطبيق مختلف أحكام القانون الدولي الإنساني 64.

و تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة من جانب واحد أو في إطار تبادلي أو جماعي، باتخاذ كافة التدابير القانونية و المادية و التنظيمية، لأجل ضمان حماية أفضل للمدنيين و للأعيان المدنية من آثار الأعمال العدائية

ب- عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة.

ج- في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و (ج) من المادة 15، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها..."

^{61 -} ناريمان عبد القدر، القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني، " آفاق و تحديات"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 114

^{62 -} نصت المادة 16 (1): دون الاخلال بالفقرة 2 ، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات التالية:

أ- عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

 $^{^{63}}$ – أحالت الفقرة (2) من المادة 15 ضمن فقرتها الاستهلالية لنص المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، حيث ورد نصها: " فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، و دون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية: "

^{64 -} د. توني بفنر،" آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، عدد 874، جوان 2009، ص ص42، 44.

أو من تعسف أطراف النزاع الذين قد يقعون في قبضتهم أو تحت سلطتهم 65.

و لعل أهم التزام يقع على عاتق الدول في مجال إفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني عموما و أحكام اتفاقية لاهاي لعا 1954 بشكل خاص هو التزام المقمع و محاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الانتهاكات الجسيمة من طرف محاكمها المحلية إعمالا لسلطان قضائها، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية، و هو ما يسمح لها، إلى جانب نظم العدالة الجنائية الدولية، بالمشاركة بشكل فعلي و جدي في تنفيذ قواعد القانون الجنائي الدولي و ضمان ملاحقة و معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة و تحقيق العدالة الجنائية، أو التحسين من احتالات تحقيقها.

و ينبثق التزام الدولة باحترام و حهاية الأعيان المدنية عموما و الممتلكات الثقافية خصوصا من القاعدة العامة التي تضمنتها المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و التي أعادت تأكيدها المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، و التي ورد نصها كها يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم و أن تفرض احترام هذا الملحق " البرتوكول " في جميع الأحوال. "، فالالتزام عام و يشمل كافة الأفعال الإيجابية أو السلبية، التي هي على عاتق الدول الأطراف. و نشير أيضا، في هذا المجال، إلى أنّ مضمون الالتزام و نطاقه لا يقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية فقط، بل يمتد إلى كافة المخاطبين بأحكام القانون الدولي الإنساني؛ كالدول الغير و أطراف النزاع من غير الدول، و المنظات الدولية في نطاق ما يمكن أن تقوم به من أعال قمعية. و قد عبر العديد من الأكاديميين على ضرورة أنْ تتحمل منظمة الأمم المتحدة المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات الأساسية لأحكام القانون الدولي الإنساني، فتحرك مجلس الأمن في نطاق قانون الحرب لا يعفيه من المسؤولية في نطاق القانون في الحرب 66.

إنّ مضمون الالتزام الذي تضمنته المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الإنسانية ذو طابع عرفي يطال الكافة دون استثناء، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضيتي نيكاراغوا عام 1986 و ضمن الرأي المتعلق بمدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها عام 671996. كما يمتد

^{65 -} لا يقتصر مدلول هذا الالتزام بحسب ما ذكره الأستاذ " إيف ساندوز" على الجوانب المتعلقة بالقيام بالوسائل فقط، بل إنه يمتد ضمنا إلى فرض احترام القانون الدولي الإنساني، حيث يمكن أن تتراوح مواقف الدول الأطراف من إدانة الانتهاكات، إلى اتخاذ تدابير دبلوماسية فردية أو جماعية، إلى اتخاذ تدبير من تدابير الأمن الجماعي. أنظر: إيف ساندوز، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني "، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط.1، 2000، ص519.

^{66 -} لورنس بواسون دي شازون و لويجي كوندورللي،" نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف: حماية المصالح الجماعية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2000، اللجنة الدولية للصليب الحمر، جنيف، ص154.

^{67 -} نفس المرجع، ص155.

نطاقه التطبيقي أيضا خارج الحدود الإقليمية للدولة و في حالات الاحتلال 68، و ضمن العمليات التي تباشرها قوات حفظ السلام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أقرّ الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة رقم 1999/13 المؤرخ في 1999/08/06 ضمن المادة 3 منه بالتزام المنظمة في إطار الاتفاقيات التي تبرمها مع الدول التي تنشر على أراضيها قوات حفظ السلام بموجب الفصل السابع، بأن تحترم هذه القوات احتراما كاملا المبادئ و القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات العامة المطبقة على العسكريين، و يظل الالتزام قامًا حتى في حالة عدم وجود اتفاق بشأن وضع هذه القوات 69.

هذا و قد أيّد مجلس الأمن الدولي ضمن العديد من قراراته التفسير الذي مفاده أنّ المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف تتجاوز في مفهومها النزاعات الدولية، حيث كان لمجلس الأمن أن دعا إسرائيل ضمن القرار 681 إسرائيل إلى كفالة النزاماتها بموجب المادة الأولى المشتركة.

و إذا كان النقاش لا يزال مطروحا بخصوص افتقار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و البرتوكول الإضافي الثاني لآليات تنفيذية واضحة سوى ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات 70، و هو ما فس ما أشارت إليه الفقرتان 1 و 2 من المادة 19 من اتفاقية لاهاي 1954 بخصوص تطبيق الاتفاقية في حدها الأدنى أو عن طريق إبرام اتفاقات خاصة، فإنّ المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو اعتبر المبادئ الأساسية التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 انعكاسا للقانون العرفي و هو ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية "تاديتش" في العام 1995 بما يعني انطباق أحكامها على كافة أنواع النزاعات المسلحة و ليس فقط النزاعات المسلحة الدولية 17.

و بالرغم من أن الفقه الدولي محل إجهاع على اعتبار الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة تشكل جرائم حرب، إلا إنّ هذه الاتفاقيات لم تطلق وصف جرائم حرب على هذه الانتهاكات، و هذا على خلاف البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ⁷²، الذي نص صراحة على اعتبار المخالفات و الانتهاكات

^{68 –} أقرت محكمة العدل الدولية في قضية إقامة الجدار الفاصل على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004 بانطباق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، و هو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه الجمعية العامة و مجلس الأمن في عدة قرارات. انظر: د.أحمد أبو الوفاء،" التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية2001 – 2005"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 185، 2005، ص ص.185، 186.

^{69 –} الكتاب الدوري للامين العام للأمم المتحدة رقم: ST/SGB /1999/13

⁷⁰ - جاء ضمن الفقرة 3 من المادة الثالثة المشتركة ما يلي: " و على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها."

^{. .117} ماري هنكرتس و لويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص.25، 116، 117. .

ما البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فلم يتضمن النص على الانتهاكات الجسيمة. $^{-72}$

الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، و كذا المادتين 85 و 11 من البرتوكول الأول جرائم حرب 73. و إذا كانت الإشارات الأولى لهذه الانتهاكات و المخالفات قد ارتبطت باتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام 1899، والتي حظرت العديد من الأعمال الحربية والقتالية التي تطال الأعيان المدنية و المدنيين، كالهجوم أو الاعتداء على المدن أو القرى أو المباني غير المدافع عنها 74، أو تعريضها للنهب 75، بالإضافة لاحترام الحقوق العائلية و حقوق الأشخاص و الملكية الخاصة و الاعتقادات والشعائر الدينية للأهالي 76، فإنّ اتفاقية فرساي لعام 1919 تضمنت شيئا جديدا بالنسبة للانتهاكات التي تلحق بالمدنيين بشكل خاص، حيث حصرت لجنة تقصي الحقائق المكلفة من طرف المؤتمر التمهيدي للسلام لعام 1919، ثلاثة و ثلاثون (33) فعلا يشكل خرقا جسيما لقوانين وأعراف الحرب. و يدخل ضمن هذه الأفعال قتل المدنيين و ارتكاب مجازر ضدهم، و خطف الفتيات و النساء و إجبارهن على البغاء، و وضع المدنيين في ظروف غير إنسانية، و إجبار المدنيين على المشاركة في الأعمال الحربية، بالإضافة إلى تدمير الأماكن الدينية و التعليمية و التاريخية و الأثرية 77.

و لقد عددت المادة 147 من الاتفاقية الرابعة لجنيف 09 مخالفات خطيرة منها أساسا تدمير و اغتصاب الممتلكات على نطاق واسع على نحو غير مشروع وغير مبرر 78. أما المادة 85 من البروتوكول الأول الإضافي فقد عززت نظام الحماية المقررة للمدنيين من الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث عدّدت الفقرة 3 من المادة 85 جملة من الأفعال المجرمة عدة أفعال من بينها:

- الاستهداف العشوائي للمدنيين أو الأعيان المدنية، الذي يؤدي إلى خسائر عرضية مفرطة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو تحدث خلطا بين هذه الخسائر والأضرار 79.

-21د. إحسان هندي، المرجع السابق، ص-73

^{74 –} المادة 25 من اتفاقية لاهاي الرابعة.

⁷⁵ – المادة 28 من اتفاقية لاهاي الرابعة.

⁷⁶ - المادة 46 من اتفاقية لاهاى الرابعة.

^{77 -} د. إسماعيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص455.

⁷⁸ - بالاضافة لتدمير و اغتصاب الممتلكات على نطاق واسع على نحو غير مشروع و مبرر عددت المادة 147 أفعالا أخرى هي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، النفي أو النقل غير المشروع، الحجز غير المشروع، إكراه الأشخاص على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، الحرمان من المحاكمة القانونية والعادلة، أخذ الرهائن.

 $^{^{79}}$ – البرتوكول الإضافي الثاني، المادة 85 الفقرة $^{-}$ ب.

- شن الهجوم على الأشغال والمنشآت التي تحوي على قوى خطيرة عن معرفة بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة من الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية، كما جاء في المادة 57 (أ- ثالثا) من البرتوكول الأول⁸⁰.

أما الفقرة 4 من فلس المادة فقد تضمنت من بين الانتهاكات أخرى: " - شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب."

أما بالنسبة للانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فلم يرد ضمن المادة الثانية المشتركة و لا ضمن البرتوكول الإضافي الثاني أي تعريف أو تكييف قانوني للانتهاكات الجسيمة، في حين أدرجت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ضمن مادتها 4 انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، و انتهاكات البرتوكول الإضافي الثاني ضمن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، و فس الشيء أوردته المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. كما تضمنت المادة 8 (2) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفصيلا للجرائم التي يمكن أن ترتكب في إطار نزاعات غير دولية.

و لا يوجد اختلاف في المارسة القضائية بين مضمون الانهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهذا ما أكدته القاعدة 156 من قواعد القانون العرفي المعدة من طرف لجنة خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁸¹، كما إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لم تستثنى من مجال صلاحياتها أيضا التحقيق في الانهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية⁸²، هذا بالإضافة للجان تقصى الحقائق المنشأة من طرف منظمة الأمم المتحدة⁸³.

و لم يرد ضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة أي نص بخصوص حماية الأعيان المدنية أو الممتلكات الثقافية، في حين أوردت المادة 4 من البرتوكول الإضافي الثاني، و التي جاءت موسومة: " الضمانات الأساسية" أعمالا أخرى يحظر إتيانها أو التهديد بإتيانها حالا أو استقبالا و في كل زمان و مكان لكن دون أن ترد ضمنها أحكاما تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، لكن ما أوردته المادة 13 (1) من البروتوكول

-

 $^{^{80}}$ – البرتوكول الإضافي الثاني، المادة 85 قرة 6 ج.

^{81 -} جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص ص496-515.

^{82 -} فرانسواز بوشيه سوانييه، المرجع السابق، ص239.

^{83 -} سهام ميهوب، دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 13-2011/11/14، دون ترقيم الصفحة.

الثاني الإضافي المتعلقة بحماية السكان المدنيين تستوعب و تغطي من حيث المبدأ حماية الأعيان المدنية، إذا لا يمكن تصور حماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال القتالية دون حماية للأعيان المدنية.

و علاوة على ذلك تعتبر المادة 8(2)(ب)(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد توجيه هجات ضد الأعيان المدنية جريمة حرب في النزاعات الدولية و فس الشيء تضمنته المادة 8(2)(ه)(12) بخصوص النزاعات غير الدولية. أما المادة 8(2)(ب)(9) و 8(2)(ه)(4) فهي تعتبر تعمد توجيه هجات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و الآثار التاريخية جريمة حرب في كافة النزاعات شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية84.

و قد سايرت المادة 15 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تصنيفها لخمس أنواع من الانتهاكات أو المخالفات التي تضمنتها المادة ضمن الانتهاكات الحطيرة 85. أما الفقرة (2) من فهس المادة فقد طلبت من كل طرف في البرتوكول اتخاذ ما يلزم من إجراءات لأجل تجريم تلك الانتهاكات بموجب القانون الداخلي و فرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها أو المشتركين في ارتكابها بشكل مباشر، و دون استبعاد تحميل مرتكبيها المسؤولية الجنائية الفردية و لا ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون المحلى أو الدولي أو العرفي 86.

يقع على الدول الالتزام بتعقب و مقاضاة من يرتكب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو أنْ

^{84 -} جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 114

 $^{^{85}}$ – تضمنت الفقرة (1) من المادة 15 من البرتوكول الثاني : " 1 – يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأفعال التالية :

أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

ه) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات نقافية محمية بموجب الاتفاقية."

^{86 –} المادة 16 (2)(أ) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

تتولى، في حالة عدم قدرتها على محاكمة الفاعل أو الفاعلين بواسطة محاكمها، تسليمهم إلى أيّة دولة أخرى طرف في الاتفاقية لديها سبب معقول لطلب التسليم 87، و هذا بغض النظر عن أي معاهدة أو اتفاق ثنائي ينظم كليا أو جزئيا موضوع التعاون الجنائي فيما بين الدول، على أنْ تمتلك الدول المطالبة بالتسليم أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، وكانت الظروف تسمح بذلك88. و لا يهم، في مثل هذه الحالات، جنسية مرتكب هذه الأفعال و لا المكان الذي اقترف فيه فعلته، لأن مبدأ الاختصاص أو الولاية القضائية العالمية هو المطبق بخصوص قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.89

و نشير في هذا المجال إلى أنّ الاتفاقيات الإنسانية لم تتطرق إلى أي ولاية قضائية دولية أو غير دولية، كما أنها لم تستبعدها كذلك⁹⁰. في حين بذلت الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر من خلال المؤتمرات التي عقدتها جمودا حثيثة لأجل إنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في كل من جمهوريتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، و كذا اعتماد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 198/07/17 بالعاصمة الإيطالية روما 91.

و لا شك في أن المسؤوليات في مجال تعقب و مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة و الجرائم الدولية تقع أساسا على عاتق الدول منفردة أو في إطار التعاون الجنائي، و هو ما نصت عليه المادة 88 من البرتوكول الأول لعام 1977. و لا يتأتى ذلك إلا من خلال إعمال مبدأ الاختصاص العالمي، الذي بالرغم من كونه من المبادئ الاستثنائية و الاحتياطية المكملة للاختصاص القضائي الوطنى في كل دولة، إلا أنه يشكل ضهانة

 $^{^{87}}$ – Les Actes de la Conférence diplomatique de Genève 1949, tome II, S.B, op.cit, P.110.

 $^{^{88}}$ – انظر: د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 12، 1975، ص299. أيضا: النقطة (ثانيا – 5 – 7) من الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد بجنيف عام 1993، نفس المرجع، ص323. تنص الغقرة الثانية من المواد 49/50/49 المشتركة بين الاتفاقيات: " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالآمر باقترافها، و تقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم، و له أيضا، إذا فضل ذلك، و طبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."

^{.465.} انظر : د.محمود شريف بسيوني و د. خالد سري صيام، المرجع السابق، ص 89

 $^{^{90}}$ – انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن حماية ضحايا الحرب، المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف، 90 أوت – 1 سبتمبر 1993، المرجع السابق، ص 30 .

O. Uhler et H. Cruisier : Commentaire de l'article 146 de la 4eme convention de Genève, C.I.C.R., أيضا:

Genève, 1956, P.635.

 $^{^{91}}$ انظر: الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب النقطة (ثانيا – 7)، المرجع السابق، ص325 و القرار رقم 2 الفقرة الثالثة الصادر عن المؤتمر الدولي الـ26 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، جنيف 8 – 7 ديسمبر 1995، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، جانفي فيفري 1996، عد 47، 47، 47.

أساسية في سبيل ضان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الرئيسية و تحقيق العدالة الجنائية. و تبقى الدول من خلال أجمزتها القضائية، المحرك و العامل الأساسي في أي عملية لإقرار العقوبات الجنائية و تحديد المسؤوليات و فرض و تنفيذ الأحكام المقررة، أو في تقديم و تسليم المتهمين بارتكاب المخالفات الجسيمة إلى الهيئات القضائية الوطنية أو الدولية البديلة 92.

و علاوة على نص المادة 146 من الاتفاقية الرابعة لجنيف الرابعة ⁹³، لم تستبعد المادة 16 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 امكانية إعمال مبدأ الاختصاص العالمي. كما لم ترى محكمة العدل الدولية في تعليقها على اتفاقية منع الإبادة الجماعية ما يمنع من إعمال مبدأ الاختصاص العالمي بخصوص متابعة و قمع مرتكبي الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية. و أكدت الجمعية العامة بدورها على إعمال هذا المبدأ بخصوص جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ضمن قرارها 2840 المؤرخ في على إعمال هذا المبدأ بخصوص جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ضمن قرارها 2840 المؤرخ في 1971/12/18 و القرار 3074 المؤرخ في 1973/12/03، حيث نصت المادة 1 من القرار 3074 على التحقيق مع مرتكبي جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية أياكان المكان الذي ارتكبت فيه، و أن يتم تعقبهم و محاكماتهم إذا ما وجدوا مذنبين 94.

و لقد أضحى مبدأ الاختصاص العالمي بخصوص الجرائم الدولية الرئيسية و الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المطبقة في كافة أنواع النزاعات، حيث لا يولي هذا المبدأ أهمية كبيرة لجنسية مرتكب الأفعال و لا مكان ارتكاب الجريمة، و لا الدول أو الأشخاص التي راحت ضحيتها أو هددت مصالحها. و منذ قضية" إيخان" لعام 1961 ثم قضية " ديميانوك" لعام 1986، و اللتين اعتمدت إسرائيل فيها على مبدأ العالمية لأجل متابعة و قمع مرتكبي الأفعال و الجرائم التي ارتكبت

⁹² - Y. SANDOZ : Préface du rapport de la réunion d'experts organisée par le C.I.C.R a Genève 23 au 25 Septembre1997, OP.CIT, P.P.9, 10.

-

^{93 -} نصت المادة 146 من الاتفاقية الرابعة جينيف على ما يلى:

[&]quot; تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالآمر باقترافها، و بتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، و طبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. "

⁹⁴ - ERIC DAVID, Le droit international Humanitaire devant les juridictions internationales, Les nouvelles frontières du droit international Humanitaire, Actes du colloque du 12/04/2002, op.cit, p.144.

أثناء الحرب العالمية الثانية، بالرغم من أنّ إسرائيل ذاتها لم تكن آنذاك دولة بالمفهوم القانوني، توالت في مرحلة التسعينيات المتابعات و المحاكمات على أساس مبدأ العالمية، حيث تمت محاكمة العديد من الأشخاص الذين تمّ الإدعاء بارتكابهم جرائم حرب و انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني⁹⁵ من طرف المحاكم المختصة في كل من ألمانيا و سويسرا و بلجيكا و إسبانيا و الدانمرك⁹⁶.

و في العديد من الحالات تم متابعة و محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تطبيقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، دون أن تعترض دولهم على ذلك 97. كما لم يعترض غالبية قضاة محكمة العدل الدولية في قضية "مذكرة توقيف رئيس خارجية الكونغو"، التي أصدرتها ضده بلجيكا إعهالا لمبدأ الاختصاص العالمي، بقدر ما كان قرار المحكمة مؤسسا على عدم احترام بلجيكا لحصانة الوزير خصوصا حصانته الجنائية من المتابعة أمام المحاكم الوطنية 98.

و جسدت العديد من الدول الالتزام بقمع و محاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أساس الاختصاص العالمي، و هو ما يسمح لها، إلى جانب نظم العدالة الجنائية الدولية، بالمشاركة بشكل فعلي و جدي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و ضان ملاحقة و معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة و تحقيق العدالة الجنائية، حيث يوفر الوجود المادي لمرتكبي هذه الأفعال أساسا كافيا لمحاكمته من قبل قضائها الوطني، أو الموافقة على تسليمهم إلى دولة أخرى تطلبهم أو إلى القضاء الدولي.

المطلب الثالث: الاعتبارات و المبررات الأخرى لإعمال الولاية القضائية العالمية

لا شك في أنّ توفر الأسس القانونية لإعمال الولاية القضائية العالمية لأجل متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للممتلكات الثقافية يجد سنده ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني الاتفاقي و العرفي، بالإضافة

-

^{95 -} د. رشيد حمد العنزي،" محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15، العدد الأول، مارس 1991، ص 350.

^{96 –} لعل أهم تلك القضايا متابعة " نيكولا يورغيتش" الرئيس الأسبق للبرلمان الصربي من طرف المحكمة الفدرالية الألمانية عام 1997، محاكمة البوسني " رفيق ساريتش" من طرف المحكمة المختصة في الدانمرك، متابعة الجنرال " بينوشي أوغستو " من طرف القضاء الإسباني، متابعة رئيس خارجية الكونغو من طرف القضاء البلجيكي عام 2001 و القضاء السويسري عام 1999. متابعة وزير الدفاع الإسرائيلي السابق" اربيل شارون" عام 2001. أنظر: محمد أمين أوكيل،" الاختصاص الجنائي العالمي و دوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، 17 د 2011/11/14 مـ 17

⁹⁷ جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد - بك، المرجع السابق ص ص528.

^{.115} محكمة العدل الدولية 2001 – 2003"، المرجع السابق، المجلد 61، 2005، م 98 – د. أحمد أبو الوفا، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001 – 2005"، المرجع السابق، المجلد 98

للمارسة الدولية و ضمن قرارات المنظات الدولية و بخاصة منظمة اليونيسكو و الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي الذين نددوا في غير ما مرة بالانتهاكات التي تلحق بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، حيث اعتبر مجلس الأمس ضمن قراره الصادر في 2017 (2347) الهجمات الخارجة على القانون ضد المواقع و المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية او فنية أو خيرية أو ضد الآثار التاريخية قد تشكل في ظروف معينة جرية حرب و أن مرتكبي هذه الهجمات يجب تقديمهم للعدالة 99.

و علاوة على ذلك يمكن تعداد جملة من الاعتبارات التي تحفز على الأخذ بمبدأ الولاية القضائية العالمية، ذكر منها:

مبدأ التكامل بين الولايات القضائية: إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كرس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الواردة ضمن نظامه الأساسي، و أكد في هس الوقت على المسؤوليات الواقعة أساسا على الدول لأجل تعقب و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ذات الخطورة و الجسامة 100 . و للإشارة فإنّ اختصاص المحكمة الدولية لا يلغي اختصاص المحاكم الوطنية في متابعة الأشخاص عن هس الجرائم، كما لا يشكل ذلك تناقضا أو تعارضا في ممارسة الصلاحيات القضائية، بل إنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية القطرية، إلا أنّه تجب الإشارة إلى أنّ للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة، كمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا، الأولوية على المحاكم الوطنية القانون الدولي عام 1966، إذ يجب الاعتماد أساسا على الولاية القضائية المحاكم الوطنية، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجرائم و لا جنسية القائم بارتكابها، و دون للخلال باختصاص محكمة جنائية دولية 100.

^{99 -} قرار مجلس الأمن الدولي 2347 (2017)

^{100 –} انظر: الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا المادة 1 و 5 من نفس النظام. منشورات الأمم المتحدة. المرجع:

A/CONF.183/9du17/07/1998

^{101 -} بدسب نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة لا تعلن اختصاصها و لا لتحل محل المحاكم الوطنية بخصوص الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إلا إذا:

⁻ كان التحقيق أو المحاكمة تجرى أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية النظر في هذه الدعوى، و لكن وجدت المحكمة الدولية أن هذه الدولة غير راغبة، أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة.

⁻ كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها ولاية النظر هذه الدعوى و قررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم، و وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قرتها على المحاكمة. ()

^{102 -} حولية لجنة القانون الدولي 1996، تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم ضد سلم الإنسانية و أمنها، المرجع السابق، ص ص

يمكن الإضافة إلى أنّ اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المخصصة لا يلغي اختصاص المحاكم الوطنية في متابعة الأشخاص عن فس الجرائم، بالرغم من أنّ للمحاكم الدولية المخصصة الأولوية على المحاكم الوطنية، التي يتعين عليها، متى طلب منها ذلك، التنحي عن القضية في أي مرحلة كانت فيها، وهذا دون الإخلال بمبدأ "عدم محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة ".103

و على هذا الأساس فإن المحاكم الوطنية قد تمارس ولايتها القضائية العالمية على الجرائم التي يحددها قانونها الداخلي، أو بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها، أو بموجب العرف الدولي، أو بحكم عضويتها في النظام الأساسي لروما، بالإضافة إلى إمكانية ممارسة الولاية العالمية بالنسبة للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بخصوص الإحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية أو في الحالات التي يتم فيها إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

- كون الاعتداء على الممتلكات الثقافية لا تمس فقط بالموروث الروحي لشعب من الشعوب فقط أو دولة من الدول بل إن الأضرار المادية و النفسية و الروحية تمس أمما و ديانات بأسرها و هو يمنح الدول مبررا إضافيا لإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية.
- إنّ بعض الجرائم الدولية لا تخضع لأي تقادم في الملاحقة أو العقاب، و هو ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 2391 (د-23) المؤرخ في 1968/11/26 والجرائم التي تدخل فيها. كما أكدت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذات المبدأ، و هو نفس موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي اعتمدته ضمن الدراسة المتعلقة بقواعد القانون الدولي العرفي 104.
- توفر الحروب و النزاعات الداخلية و الأوضاع غير المستقرة في بعض البلدان ظرفا ملائما لتنامي جميع الجرائم و بخاصة الاتجار بالأشخاص و بالممتلكات الثقافية، و هذا نتيجة لانهيار البني السياسية و

Demien Vandermeersh: "Répression en droit belge des crimes de droit international", Rapport de la réunion d'expert, Genève 23 – 25/11/1997, Organisée par le C.I.C.R, Genève, 1998, P.P.145-183.

^{57، 58،}

^{103 -} انظر: المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

أيضا: تعد التجربة القضائية البلجيكية أحسن مثال على الاختصاص العالمي في متابعة مجرمي الحرب، فقد كان لها أن تابعت العديد من مجرمي الحرب الروانديين خاصة. و تنحت عن بعض هذه القضايا و الملفات لما طلبت منها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ذلك. أنظر:

- الاقتصادية و الاجتاعية و الأمنية، بالإضافة للبني التحتية العامة و الخاصة.
- أثبتت النزاعات المسلحة التي اندلعت مطلع التسعينيات في جمهوريتي يوغسلافيا السابقة حجم الاعتداءات التي طالت بشكل واسع الممتلكات الثقافية و بخاصة المساجد التاريخية في البوسنة و الهرسك ، حيث أخذت طابعا رمزيا و وسيلة من وسائل القتال تستخدم بغرض الامتهان و الإذلال و إهانة الطرف الآخر و تأكيد الانتصار عليه، و إرهابه و بث الذعر في كيانه و حمله على إخلاء القرى و المداشر. ليس هذا فقط بل مورست هذه الأعمال بشكل منتظم و منهجي بغرض التطهير العرقي و المساس بالكيان البشري للجهاعات العرقية و الدينية.
- كون الكثير من أطراف النزاع، خاصة في النزاعات ذات الطابع الداخلي أو المختلط أو مدوّل، يتصرفون خارج سلطة الولاية القضائية للدول التي يدور على إقليمها النزاع المسلح و ذلك بحكم سيطرتهم على مناطق جغرافية واسعة و استعانتهم بأطراف خارجية أجنبية أو متعددة الجنسيات.

خاتمة:

جسدت العديد من الدول التزامها بقمع و محاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أساس الاختصاص العالمي، و هو ما يسمح لها، إلى جانب نظام العدالة الجنائية الدولية، بالمشاركة بشكل فعلي و جدي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و ضان ملاحقة و معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة و تحقيق العدالة الجنائية، حيث يوفر الوجود المادي لمرتكبي هذه الأفعال أساسا كافيا لمحاكمته من قبل قضائها الوطني، أو الموافقة على تسليمهم إلى دولة أخرى تطلبهم أو إلى القضاء الدولي ألدولي أله الدولي أله المولي أله الدولي أله الدولة أله

و لا شك في أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساهم في ترسيخ مفهوم الجرائم الدولية الأكثر خطورة و من ذلك تجريم الاعتداءات على الممتلكات الثقافية، التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و التي أضحت تثير منذ التسعينيات قلق المجتمع الدولي بأسره، كما

^{105 -} جون ماري هنكرتس و لويز دوزولدك - بك، المرجع السابق، ص 528.

شجعت الدول على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكمها إعمالا لمبدأ الولاية العالمية، و هذا من منطلق أن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي للاختصاص القضائي للدول.

و تبقى الدول من خلال أجهزتها القضائية المحرك الأساس في أي عملية لإقرار العقوبات الجنائية و تحديد المسؤوليات و فرض و تنفيذ الأحكام المقررة، أو في تقديم و تسليم المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة إلى الهيئات القضائية الوطنية أو الدولية البديلة 106، لكن لا يمكن أن تتم المحاكمات أمام الجهات القضائية المختصة قانونا دون المرور عبر مرحلة هامة من مراحل المتابعة القضائية، ألا و هي مرحلة إدراج مبدأ الولاية القضائية العالمية ليأخذ طابعا قانونيا ملزما على عاتق الدولة

إنّ مثالية الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها الولاية القضائية العالمية من خلال إعمال هذا المبدأ تحقيقا للعدالة الجنائية أو تحسينا من احتمالات تحقيقها و إنصافا للضحايا لا تكفي وحدها ما لم تؤخذ جملة من الأمور بعين الاعتبار و بخاصة تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية و جعل ممارسة الدول لها ممارسة مسؤولة و بحسن نية و متسقة مع القانون الدولي، بالإضافة لامتلاك القدرة المادية و المالية على القيام بذلك و ترسيخ مبادئ التعاون القضائي الدولي لأجل تجاوز كافة العقبات المتعلقة بتنازع الاختصاص، و تحقيق الموازنة المطلوبة بين مقتضيات إعمال مبدأ السيادة الوطنية للدول و ما يتجزأ عنه من مبادئ و قواعد ذات الصلة و بخاصة ما تعلق منها بمبدأ الحصانات القضائية، و مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية و منع إفلات المجرمين.

^{106 -} Y. SANDOZ : Préface du rapport de la réunion d'experts organisée par le C.I.C.R a Genève 23 au 25 Septembre1997, OP.CIT, P.P.9, 10.